ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم

برتبة الباشوية على كل من :

حضرة صاحب السعادة محمد حسن العيد باشا ، المقاول بالقاهرة .

وحضرة صاحب السعادة عبد الحى خليل باشا ، من أعيان الغربية بالمحلة الكبرى .

وبرتبة البيكوية من الدرجة الأولى

على :

حضرة صاحب العزة محمد عوض بك ، المقاول بالاسكندرية .

وبرتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على :

صاحب العزة أحمد محمد عوف بك ، من التجار بالمحلة الكبرى .

وبنشان النيل من الطبقة الرابعة

على :

حضرة حايم دره ، من التجار بالاسكندرية .

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم

برتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على كل من :

صاحب العزة بادير يوسف بك المستشار بمحكمة استئناف أسيوط الوطنية سابقا .

وصاحب العزة محمد أحمد حسونة بك ، أستاذ التاريخ الإسلامى بكلية دار العلوم سابقا .

قوانين

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى قدره ٨٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف (الادارة العامة) للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، قدره ٨٠٠٠ جنيه لتكاليف تنفيذ تنسيق الدرجات فى السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر إعانة الحكومة .

مادة ٢ — على وزيرى الأوقاف والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

على عبد الرازق — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨

بتعديل المادة ١٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالمادة ١٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء المادة الآتية :

" مادة ١٦ — لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو أى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ولا يجوز ندب القاضى لغير عمله إلا بموافقة مجلس القضاء بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها ، ولا يجوز ندبه لعمل إضافى إلا بموافقة الجمعية العمومية المذكورة .

ويجوز لمجلس القضاء أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ولا يجوز للقاضى أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (١٩ فبراير سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى بدر — محمود فهمى النقراشى